Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April - 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal means to protect public funds in Iraq

Assistant Professor. Mahdi Hamdi Mahdi

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
mahdi.hamdi@knu.edu.iq

Lec. Hind Abdul-Amir Hamid

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
hind.ameer@knu.edu.iq

Lecturer. Hamad Kareem Hamad

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
halala.rahman@knu.edu.iq

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 5 May 2025
- Accepted 1June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

- public funds
- protection of public funds
- means of protection
- public funds
- private funds

Abstract: The research explores the meaning of public funds and points to the traditional division of state funds into public and private, with public funds enjoying distinct protection over private funds. This division was then abandoned, and a move was made to avoid differentiating between the two types of state funds for the purposes of constitutional, criminal, and civil protection. The research also sheds light on the nature of the state's right to its public funds. Some have denied that the state has a right to ownership, describing it as merely a right to preserve and protect. Another view is that it is a right to ownership, which is what the research adopted for the reasons stated therein. The research also addressed the position of Iraqi law on this matter and on the legal protection of state funds in Iraq's various constitutions and penal and civil laws, while pointing out loopholes in these laws, some of which may be used to attack state funds. This is intended to strengthen legal protection of these funds in this particular circumstance, in which corruption has spread to various sectors of the state and its funds have become vulnerable to attack and theft in various areas in Iraq.

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران - ٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الوسائل القانونية لحماية المال العام في العراق

أ.م.د. مهدي حمدي مهدي
قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق
mahdi.hamdi@knu.edu.iq

م. هند عبدالامير حميد
قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق
hind.ameer@knu.edu.iq

م. حمد كريم حمد
قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق
hamad.kareem@knu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٥/ آيار/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- المال العام
- حماية مال العام
- وسائل الحماية
- الاموال العامة
- الاموال الخاصة

الخلاصة: بين البحث معنى المال العام والاشارة الى التقسيم التقليدي لأموال الدولة الى عامة وخاصة اذ تحضى العامة بحماية متميزة دون الخاصة ثم هجر هذا التقسيم والتوجه الى عدم التفرقة بين النوعين من أموال الدولة لأغراض حمايتها دستوريا وجنائيا ومدنيا . كما سلط البحث الضوء على طبيعة حق الدولة في أموالها العامة اذ أنكر البعض على الدولة ان يكون هذا الحق حق ملكية بوصف ذلك حق حفظ وحماية فقط فيما ذهب اتجاه آخر الى انه حق ملكية وهذا ما تبناه البحث للأسباب التي ذكرت فيه. وقد تناول البحث موقف القانون العراقي من ذلك ومن الحماية القانونية لأموال الدولة في مختلف دساتير العراق وقوانينه العقابية والمدنية مع الإشارة الى الثغرات في هذه القوانين التي قد ينفذ البعض منها للاعتداء على أموال الدولة وذلك من اجل تعزيز الحماية القانونية على هذه الأموال في هذا الظرف بالذات الذي طال فيه الفساد مختلف قطاعات الدولة وباتت أموالها عرضة للاعتداء والسرقة في مختلف المجالات في العراق.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

أولا/ موضوع البحث: ينصب موضوع البحث على بيان .. الوسائل القانونية لحماية المال العام بعد توضيح مدلوله وطبيعة حق الدولة فيه اذ اضفت مختلف الدساتير حماية معينة على المال العام تختلف عن تلك التي تحضى بها الأموال الخاصة وقد انعكس ذلك على القوانين الجنائية والمدنية اذ تشدد

القوانين الجنائية العقوبة عندما يكون محلها مالاً عاماً عام وتمنع فرض الغرامة على الشخصية المعنوية العامة لكون أموالها مملوكة للدولة كما استقرت القوانين المدنية على عدم جواز التصرف بهذه الأموال او حجزها او تملكها بالتقادم لا بل ان هذه الحماية امتدت في بعض القوانين الحديثة لتشمل اموال الدولة الخاصة فضلا عن العامة كما ان هذه القوانين تمنح الادارة سلطة التنفيذ الجبري لاستحصال أموال الدولة فضلا عن سلطات أخرى من اجل استحصال ما للدولة بذمة الافراد من ديون كما في قانون تحصيل الديون الحكومية وذلك من اجل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد لما لهذه الأموال من دور في هذا المجال.

ثانيا/ أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في انه يسلط الضوء على الوسائل القانونية لحماية أموال الدولة وخصوصا العامة منها وبيان الحاجة الى تعديل بعض التشريعات النافذة بما يضمن تعزيز هذه الحماية خصوصا بعد ان تعرضت أموال الدولة العامة والخاصة للاعتداء والتجاوز عليها من الافراد في ظل تفشي الفساد الإداري والمالي في العراق.

ثالثا/ اهداف البحث: يهدف البحث الى ضمان الآتي:

١- تحقيق التشريعات ذات الصلة بحماية أموال الدولة للغاية التي قصدها المشرع منها في تحقيق هذه الحماية.

٢- انسجام هذه التشريعات مع الدستور واقتراح تعديلها او تعديل الدستور بما يحقق الغاية المبتغاة وهي الحماية الفعالة لاموال الدولة.

٣- مواكبة التشريعات ذات الصلة بحماية أموال الدولة لمتغيرات الواقع الراهن الذي انتشر فيه الفساد الإداري والمالي الى حد محاولة شرعنته في بعض الأحيان الامر الذي يتطلب اصدار تشريعات تتناسب مع هذه المتغيرات للحد من ذلك.

رابعا/ نطاق البحث: انطلاقا من أهمية أموال الدولة في تسيير نشاطاتها ومرافقها العامة وأثر ذلك على الصالح العام فقد شمل نطاق البحث وجوب ان تكفل التشريعات حماية قانونية كافية لهذه الأموال في مختلف المجالات وسوف يقتصر البحث على التشريعات العراقية وتطورها في هذا المجال.

خامسا/ منهج البحث: تبنى البحث المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القوانين العراقية ذات الصلة بالموضوع مع بيان مدى إمكانية تحقيقها للهدف المبتغى في حماية جدية وفعالة لاموال الدولة وطرح الحلول اللازمة لمعالجة أي قصور فيها.

سادسا/ خطة البحث: قسمنا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة خصصنا المبحث الأول لتحديد المقصود بالاموال العامة ومعايير تمييزها من الأموال الخاصة مع بيان الطبيعة القانونية لحق الدولة في أموالها العامة ان كان حق ملكية ام حق آخر . اما المبحث الثاني فقد بينا فيه حماية الأموال العامة في الدساتير العراقية وفي القانون الجنائي فيما خصصنا المبحث الثالث لبيان حماية الأموال العامة في

القانون المدني المتمثلة في عدم جواز التصرف بها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم مع الإشارة الى النصوص التشريعية التي تكفل ذلك والاستعانة ببعض احكام القضاء في هذا الشأن. اما الخاتمة فقد تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

ومن الله التوفيق

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران- ٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

المبحث الأول

تحديد الأموال العامة

سنتناول موضوع تحديد الأموال العامة في مطلبين نبحث في الأول مدلول الأموال العامة ومعيار تمييزها من الأموال الخاصة وفي الثاني الطبيعة القانونية لحق الدولة في تملك الأموال العامة.

المطلب الأول/ مدلول المال العام ومعيار تمييزه من المال الخاص

الفرع الأول/ مدلول المال العام: نشأت في فرنسا في القرن التاسع عشر النظرية التقليدية للاموال العامة اذ بدأ التمييزبين نوعين من الأموال المملوكة للدولة، الأموال العامة والأموال الخاصة بعد ان أصبحت ممتلكات التاج ممتلكات للامة بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وكان هذا التمييز من ابداعات الفقه الذي ميز بين أموال الدولة المخصصة للانتفاع العام واموالها الخاصة[١]. وتبنى القضاء هذا التقسيم واستقر في احكامه وكذلك فعل المشرع اذ يختلف النظام القانوني لكلا النوعين من أموال الإدارة فبينما تخضع الأموال العامة للقانون الإداري تخضع الأموال الخاصة للقانون الخاص ، وقد انتقلت هذه الفكرة الى الفقه الإداري العربي واخذ بها المشرع في بعض الدول العربية ومنها مصر والعراق اذ تضمن القانون المدني في كل منهما هذا التقسيم [٢] فنصت المادة (١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون) فالمال العام اذن هو الذي يعود الى شخص معنوي عام بوصفه احد اشخاص القانون العام اما المال الخاص فهو الذي يملكه شخص طبيعي او معنوي خاص او شخص معنوي عام عندما تعامله الدولة معاملة الافراد ، فالشخص الخاص(طبيعياً كان ام معنوياً) ليس له الا مال خاص اما الشخص المعنوي العام فله أموال عامة وأخرى خاصة[٣] اذ لا يكفي لكي يكون المال عاما ملكية الدولة له وانما لابد من تخصيصه للمنفعة العامة كذلك. وتخضع الأموال الخاصة فيما يتعلق بادارتها واستغلالها الى قواعد القانون الخاص كما تخضع المنازعات بشأنها لرقابة القضاء العادي فيما تخضع الأموال العامة في استعمالها واستغلالها وحمايتها لنظام قانوني مختلف عن

---

[١] –د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل،٢٠٠٩، ص ٢٧٢.

[٢] –المصدر نفسه ص ٢٧٣.

[٣] –د. محمد سعيد مزهور،النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، مجلة الحقوق،جامعة الكويت،العدد الثامن ١٩٩٤، ص٢٢٤.

احكام القانون الخاص بسبب تخصيصها للمنفعة العامة وان المنازعات المتعلقة بها تخضع لرقابة القضاء الإداري في دول القضاء المزدوج[١] ومنها العراق بما في ذلك إقليم كوردستان.

لكن جانبا من الفقه ذهب الى وجوب هجر هذا التقسيم التقليدي لاموال الدولة واقترح تسميتها ب (أموال الدولة) مهما كانت طريقة انتفاع المجتمع بها بحيث تشمل جميع ممتلكات الأشخاص المعنوية العامة وممتلكات القطاع العام سواء اكانت مخصصة لانتفاع الجمهور ام مخصصة لتسيير اعمال الدولة والأشخاص المعنوية العامة الأخرى [٢]وهذا ما سنتناوله لاحقا بتفصيل اكثر.

الفرع الثاني/ معيار تمييز المال العام من المال الخاص: انقسم الفقه في تبني معيار لتمييز المال العام من سواه الى ثلاثة مذاهب هي :

١- معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة: اذ ان المال العام بموجب هذا المعيار يصبح غير قابل للملكية الخاصة بطبيعته كالطرق العامة والانهار والشواطئ [٣]ويؤخذ على هذا المعيار انه ضيق كثيرا من فكرة المال العام فهو لا يستوعب جميع الأموال التي تعد عامة كما لا يوجد مال غير قابل للتملك الخاص بطبيعته فعدم قابلية هذا المال للتملك الخاص لا يعود الى طبيعته وانما يعود الى ثبوت صفة المال العام عليه[٤] لذلك هجر الفقه هذا المعيار وتبنى معيارا آخر هو تخصيص المال لمرفق عام.

٢- معيار تخصيص المال لمرفق عام: وتبنى هذا المعيار انصار مدرسة المرفق العام اذ جعلوا من نظريتهم مرتكزا لاستقطاب كل نظريات القانون الإداري ومنها نظرية الأموال العامة وبمقتضى هذا المعيار يعد المال عاما متى ما خصص لمرفق عام[٥] وبذلك تعد الأموال عامة بمجرد تخصيصها لتسيير وإدارة المرافق العامة بغض النظر عن أهميتها وكونها ضرورية ولها دور أساس في تسييره ام لا مثل ابنية المدارس وابنية الوزارات والمحاكم وثكنات الجيش والمنشآت العسكرية وكذلك التجهيزات والأدوات المستعملة في إدارة وتسيير هذه المرافق العامة بحكم تخصيصها لها [6]ويؤخذ على هذا المعيار انه غير

---

[١] -د. علي محمد بدير و د. مهدي ياسين السلامي ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي،مبادئ واحكام القانون الإداري،شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠١١،ص٣٨٤.

[٢] -د.ماهر صالح علاوي الجبوري،مصدر سابق،ص٢٧٩.

[٣] -د.سليمان محمد الطماوي،مبادئ القانون الإداري،الكتاب الثالث،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٢.

[٤] -د. محمد علي احمد قطب،الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام،الطبعة الأولى، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،٢٠٠٦،ص٥.

[٥] -د.سعد عبد الجبار العلوش، نظرية المؤسسة العامة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٦٨،ص١١٦.

[6]- د. علي محمد بدير وآخرون، مصدز سابق ، ص ٣٨٨-٣٨٩.

كاف لاستيعاب جميع الأموال التي تعد عامة كالطرق والانهار والشواطئ ، فهذه الأموال عامة بتخصيصها لاستعمال الجمهور مباشرة دون ان تكون مخصصة لمرفق عام ،لذلك حاول انصار هذه النظرية تدارك هذا النقد فأشترطوا لكي يكون المال عاما ان يخصص لمرفق عام جوهري وان تكون وظيفة هذا المال في خدمة المرفق العام رئيسية وقد انتقد هذا القيد كذلك لصعوبة التمييز بين وماهو جوهري او غير جوهري من المرافق العامة فضلا عن ماهي الأموال التي تقوم بدور رئيسي في المرفق قياسا الى تلك التي لا تقوم بالدور ذاته ؟[١]

٣- معيار تخصيص المال العام للنفع العام: وبمقتضاه يعد المال عاما اذا خصص للنفع العام سواء أكان مخصصا لاستعمال الجمهور ام لخدمة مرفق عام ولمزيد من تحديد وضبط هذا المعيار ذهب جانب من الفقه في فرنسا الى ان النفع العام اعم من المرفق العام وان المال العام هو احدى وسائل الإدارة لتحقيق النفع العام لكنه اشترط ان يكون التخصيص للنفع العام بقرار صريح من الإدارة لكي يكتسب المال صفة العمومية الا ان القضاء لا يشترط في الغالب صدور قرار صريح من الإدارة لكي يعد المال عاما ، ومؤدى هذا الرأي ان الحاق الصفة العامة للمال يعود الى السلطة التقديرية للإدارة[٢] الى حد كبير لذلك لا يمكن ان يكون صدور هذا القرار ركنا من اركان المال العام وانما مجرد وسيلة تستهدف اسباغ الصفة العامة على المال [٣].

ويرى الدكتور محمد فؤاد مهنا انه يدخل في نطاق الدومين العام(المال العام) كل مال لشخص اداري عام يترتب على تكوينه الطبيعي او على أثر تهيئة الانسان له او بسبب أهميته التاريخية او العلمية ان يصبح ضروريا للنفع العام سواء اكان لخدمة مرفق عام ام لارضاء حاجة عامة بصورة لايمكن معها الاستغناء عنه [٤].

ورغم ان المشرع العراقي تبنى في المادة (١/٧١) منه معيار التخصيص للمنفعة العامة لكي يعد المال عاما كما بينا في الفرع الأول من هذا المطلب الا انه حصل تطور على هذا المفهوم للمال العام فقد نصت المادة (الخامسة عشر) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ على (للاموال العامة ولممتلكات القطاع العام حرمة خاصة...) فألحق ممتلكات القطاع العام بالاموال العامة بغض النظر عن تخصيصها للمنفعة العامة من عدمه في حين نصت المادة (٢٧/ أولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) تاركا معيار تحديدها للقانون ، كما ان

---

[١] -علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ١٩٧٧،ص ١٦-١٧.

[٢] Rahman, Halala, et al. "Penal Populism in Criminal Cases in Courts." ZANKO Journal of Law and Politics, vol. 22, no. 37, Dec. 2024, pp. 158–70. https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.8.

[٣] -المصدر نفسه،ص١٧-١٨.

[٤] -د. محمد فؤاد مهنا،الوجيز في القانون الإداري، مطبعة الشاعر، الإسكندرية ١٩٦١، ص٣٨٢ -٣٨٣ .

قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ لم يميز في المادة (١)منه بين أموال الدولة العامة والخاصة اذ نصت على (أولا: تسري احكام هذا القانون على أموال الدولة منقولة كانت ام غير منقولة ثانيا: يشمل تعبير(أموال الدولة) أموال القطاع العام أينما وردت في هذا القانون وكان قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن الاحكام ذاتها . اما قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ فقد جاء في الأسباب الموجبة له (من اجل الحفاظ على المال العام وإعادة النظر في الاحكام المتعلقة بتضمين من تسبب باهماله او تقصيره الاضرار به وكيفية اعادته شرع هذا القانون في حين نصت المادة (١) منه على (يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب اهمال او تقصير او مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات) وبذلك قضى هذا القانون بالتضمين عن الضرر الذي تتكبده الخزينة العامة بغض النظر عما اذا كان هذا الضرر قد لحق بمال عام ام خاص مملوك للدولة وفي تقديرنا ان ذلك جاء انسجاما مع الدعوات الفقهية التي اشرنا الى جانب منها بضرورة هجر التقسيم التقليدي لاموال الدولة الى عامة وخاصة.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لحق الدولة في المال العام

لا خلاف حول الطبيعة القانونية لحق الدولة او الأشخاص الإدارية الأخرى على أموالها الخاصة فهناك اتفاق على انه حق ملكية عادية لا يختلف عن حق الافراد في ملكية أموالهم ومن ثم فان تنظيم هذا الحق يخضع لاحكام وقواعد القانون الخاص لكن هناك خلاف حول طبيعة حق الدولة والأشخاص الإدارية الأخرى على ملكية أموالها العامة بين فريق ينكر هذا الحق على الدولة وآخر يؤيده، وهذا ما سنتناوله في فرعين مع بيان موقف المشرع العراقي في فرع ثالث.

الفرع الأول/ الرأي المنكر لحق الدولة في ملكية الأموال العامة: كان الاتجاه السائد في القرن التاسع عشر هو رفض الاعتراف بملكية الدولة للاموال العامة بوصف هذا الحق بانه حق ولاية اشراف وحفظ وصيانة لمصلحة الناس جميعا وليس حق ملكية [١].

وقد ايد القضاء المصري هذا الاتجاه في عدد من احكامه اذ قضى بان حق الدولة في المال العام ليس حق ملكية بل هو ولاية اشراف وحفظ وصيانة [٢]

ويستند أصحاب هذا الرأي على ان ما تتميز به الملكية في القانون المدني من اختصاص مالك الشئ به وانحصار الانتفاع لشخصه لا مقابل له في المال العام فالملكية تقتضي توافر ثلاثة عناصر

---

[١]– د. سليمان محمد الطماوي،مصدر سابق،ص٣٨.

[٢] –د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها،منشأ المعارف، الإسكندرية،١٩٧٩، ص ١١٧–١١٨.

هي: استعمال المالك واستثماره والتصرف به وهذه العناصر منعدمة بالنسبة للدولة ، فحق التصرف بالمال العام محظور وحق استعماله مقرر للكافة. اما استثماره والانتفاع به فهو حق استثنائي بحت وهذا ما يؤدي الى تكييف حق الدولة على المال العام بانه مجرد ولاية اشراف وحفظ وصيانة كمظهر من مظاهر سلطان الدولة وسيادتها [١].

الفرع الثاني/ الرأي المؤيد لحق الدولة في ملكية المال العام: ذهب الفقه الحديث الى القول بملكية الدولة للمال العام لاعتبارات اقتصادية واجتماعية عديدة خصوصا بعد ان اتسع نشاط الدولة وتدخلها في الكثير من المرافق الامر الذي اقتضى البحث عن موارد لدعم مرافقها المتنوعة فلم تعد تقتنع بالوقوف موقفا سلبيا تجاه الأموال العامة بل نشطت في استعمال حقها في هذه الأموال استعمالا لا يصدر الا من مالك ثم تطور حقها على هذه الأموال وتدرج من ولاية الاشراف والحفظ والصيانة الى حق ملكية المال العام [٢]فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه العناصر المعروفة للملكية الفردية للمال كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف[٣].

ويستند أصحاب هذا الرأي الى عدد من الحجج أهمها:

١- الوظيفة الاجتماعية للملكية: اذ لم يعد حق الملكية حقا مطلقا بعد زوال الفكرة القديمة عن الملكية الفردية بوصفها تتمثل في استبداد المالك في ملكه اذ أصبحت للملكية وظيفة اجتماعية يمارس هذا الحق بمقتضاها في اطار مجموعة من القيود حماية للمصلحة العامة [٤].

٢- اجتماع عناصر حق الملكية : فحق الدولة على المال العام تجتمع فيه العناصر المعروفة للملكية الفردية كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف اذ يتجلى حق الاستعمال والانتفاع في القلاع والحصون والاستحكامات العسكرية وبعض ابنية الدوائر والوزارات كما ان الشخص الإداري يمكنه استثمار المال العام بتملك ثماره وحاصلاته كالاشجار المغروسة في الطرق والمتنزهات العامة وله كذلك حق استغلال المال العام عن طريق التراخيص التي يمنحها للافراد فضلا عن إمكانية الانتفاع من عوائد مرافق النقل العام والمرافق الصناعية [٥].

---

[١] -د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ، ص ١٢٩-١٣٠.

[٢] -د. سعد عبد الجبار العلوش، المرافق العامة ،محاضرات مطبوعة على الرونيو لطلبة السنة الثالثة في قسم القانون،كلية القانون والسياسة،جامعة بغداد،١٩٧٦، ص ٨٣.

[٣] -د. إبراهيم عبد العزيز شيحا،الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٤٢.

[٤] - المصدر نفسه ، ص٢٤٢.

[٥] -د. علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق،ص ٣٩٣.

٣- ان فكرة تملك الشخص المعنوي العام للاموال العامة تحسم كثيرا من المشاكل التي تبقى دون حل اذا لم يعترف له بهذه الملكية فعلى سبيل المثال ، اذا لم المال العام مملوكا فمن الذي يكون مسؤولا عن صيانته والحفاظ عليه ومن المسؤول عن تعويض الاضرار التي تلحق به والى من تعود ثماره وعوائده[١].

الفرع الثالث/ موقف المشرع العراقي: يرى جانب من الفقه ان المشرع العراقي لم يبين موقفا محددا تجاه هذه المسألة فالمادة(١/٧١) من القانون المدني العراقي لم تنص صراحة على ملكية الدولة والأشخاص المعنوية العامة للمال العام وبذلك يكون المشرع قد تجنب تبني رأي قاطع في هذا الشأن [٢].

في حين يرى جانب آخر ان نص المادة(١/٧١) من القانون المدني قد جاء صريحا في تبني المشرع العراقي لحق الدولة والأشخاص المعنوية العامة بملكية المال العام لكن هذه الملكية مقيدة بقيد تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون [٣]. وقد تعزز هذا الاتجاه في تشريعات أخرى منها المادة(٢) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة اذ حددت المقصود بالاموال العامة في تطبيق احكامه بما يكون مملوكا للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فضلا عن جهات أخرى حددتها المادة المذكورة كما اخضع المشرع العراقي جميع الأموال المملوكة للدولة لنظام واحد اذ عد ممتلكات القطاع العام من الأموال العامة ،كما لم يميز في قانوني بيع وايجار أموال الدولة رقمي ٣٢ لسنة ١٩٨٦ و ٢١ لسنة ٢٠١٣ بين أموال الدولة العامة والخاصة اذ نصت المادة(١) من كل منهما على سريان احكامهما على أموال الدولة المنقولة وغير المنقولة عند بيعها او ايجارها الا ما استثني من ذلك بنص تشريعي، كما شملت أموال القطاع العام بتعبير (أموال الدولة) وهناك قوانين أخرى ذهبت الى هذا الاتجاه منها على سبيل المثال لا الحصر : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ وقانونا التضمين رقما ١٢ لسنة ٢٠٠٦ و ٣١ لسنة ٢٠١٥ فضلا عن قوانين أخرى كثيرة تعبر عن الاتجاه ذاته [٤].

---

[١] -المصدر نفسه، ص ٣٩٤.

[٢] -د.حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة ،بغداد، العدد السابع٢٠١٤،ص٤٧.

[٣] - علاء يوسف اليعقوبي ، مصدر سابق، ص ٩٨.

[٤] - لمزيد من التفاصيل يراجع د..ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية والجنائية للمال العام

سنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين نبحث في الأول الحماية الدستورية للمال العام فيما نبحث في الثاني الحماية الجنائية لهذا المال.

المطلب الأول/ الحماية الدستورية للمال العام

تتضمن معظم الدساتير ومنها العراقية نصوصا تكفل حماية المال العام . وقد آثرنا بحث الموضوع في فرعين، الأول نتناول فيه حماية المال العام في دساتير مرحلة ما قبل ٢٠٠٣ والثاني في مرحلة ما بعد ٢٠٠٣ .

الفرع الأول/ الحماية الدستورية للمال العام في دساتير قبل ٢٠٠٣: نصت المادة ٩٣ من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على انه (لايجوز بيع أموال الدولة او تفويضها او ايجارها او التصرف بها بصورة أخرى الا وفق القانون) اما دستور العراق لعام ١٩٥٨ فلم يتضمن أي نص يتعلق بحماية الأموال العامة وكذلك الحال في دستور ١٩٦٣ لكن دستور العراق لعام ١٩٦٤ نصت المادة ١١ منه على ان (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدرا لرفاهية الشعب وقوة الوطن) فيما نصت المادة السادسة عشرة من دستور ١٩٦٨ على ان (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب)، لكن دستور ١٩٧٠ لم يكتف ببسط حمايته على الأموال العامة فقط وانما وسع نطاق هذه الحماية لتشمل ممتلكات القطاع العام كذلك اذ نصت المادة الخامسة عشرة منه على ان(للاموال العامة ولممتلكات القطاع العام حرمة خاصة، على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها وكل تخريب فيها او عدوان عليها يعتبر تخريبا في كيان المجتمع وعدوانا عليه) ويلاحظ على هذا النص انه لم يكتف بمنح الأموال العامة وممتلكات القطاع العام حرمة خاصة وانما فرض فضلا عن ذلك على الدولة وجميع افراد الشعب واجبين احدهما إيجابي يتمثل بالعمل على المحافظة على هذه الأموال والممتلكات بصيانتها ومنع وقوع أي اعتداء عليها او تخريب فيها، وآخر سلبي يتمثل في وجوب الامتناع عن القيام باي عمل يشكل اعتداء او تخريبا يمس هذه الأموال واصفا ذلك الاعتداء او التخريب بانه تخريب في كيان المجتمع وعدوان عليه وبذلك يختلف هذا النص عن النصوص المناظرة له في الدساتير التي سبقته والتي اكتفت بجعل حماية المال واجبا على كل مواطن[١]. وقد جاء نص المادة الخامسة عشرة من دستور ١٩٧٠ منسجما مع اتساع مجالات نشاط الدولة واهمية المال العام في تمكين

---

[١] – ا. م. د. سجى محمد عباس ,نشأت محمد لفته "The legal basis for protecting public funds–a comparative study." *Journal of Kufa legal and political science* 15, no. 55 (2023), P.15.

الدولة من القيام بهذه النشاطات [١] وما يؤكد هذا التوجه ماورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور ذاته اذ نصت على ان (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب ، تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثمارا مباشرا وفقا لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) وكانت هناك ضرورة تقتضي وجود هكذا نصوص [٢] لكون الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية تشكل عصب الاقتصاد الوطني وتعد القاعدة الأساس التي يعتمد عليها تنظيم الاقتصاد برمته ولذلك وجد المشرع الدستوري حينئذ ان حماية هذه الأموال تتطلب تأكيد سيطرة الدولة عليها واستثمارها عن طريق السلطة المركزية مباشرة، مما يدل على ان حماية المال العام ارتبطت بحماية النظام الاقتصادي التي أصبحت جزءا من حماية النظام العام ،فارتبطت بالمسائل التي تخص امن الدولة وكيانها مما جعلها ترقى الى مرتبة النص الدستوري [٣].

الفرع الثاني/ الحماية الدستورية للمال العام بعد ٢٠٠٣: نصت المادة(١٦/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤ على ان (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وبذلك ضيق هذا النص نطاق واجب حماية المال العام فقصره على المواطن بعد ان كان يشمل المواطن والدولة في الدستور الذي سبقه ويمكن تبرير ذلك في ان القانون كان مؤقتا ولفترة انتقالية أعقبت الاحتلال الأمريكي للعراق لكن الذي لا يمكن تبريره هو انتقال النص ذاته الى المادة(٢٧/أولا) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وكان الأولى بالمشرع الدستوري الزام الدولة بواجب حماية المال العام ولايجعله مقتصرا على المواطن فقط. اما الاحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شئ منها فينظم بقانون بمقتضى نص المادة(٢٧/ثانيا) من هذا الدستور . وقد بسطت المحكمة الاتحادية العليا بوصفها محكمة دستورية رقابتها على حماية المال العام في عدد من قراراتها اذ أصدرت امرا ولائيا بموجب قرارها المرقم ٣١/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ بإيقاف صرف مبلغ (٧٠) مليار دينار خصصه مجلس الوزراء بموجب قراره ٢٠٢٢/٢٢٦ الى مكتب رئيس مجلس الوزراء وذلك لحين حسم الدعوى . [٤] ويبدو ان المحكمة في قرارها هذا وفي قرارات أخرى مماثلة قد استلهمت روح الدستور من اجل توسيع نطاق رقابتها على دستورية القوانين لتشمل القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء وفقا لاحكام المادة (٩٣/ثالثا) من الدستور .

---

[١] – علاء يوسف اليعقوبي، مصدر سابق، ص٢٤٣.

[٢] –هناك نصوص مشابهة لهذا النص تضمنها دستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨.

[٣] – علاء يوسف اليعقوبي، مصدر سابق،٢٤٠–٢٤١.

[٤] – القرار منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا ، صفحة الاحكام والقرارات، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٧.

المطلب الثاني/ الحماية الجنائية للمال العام

من المتفق عليه ان كل حق يقابله التزام فحقنا في الحياة يقابله التزام بعدم القتل ولذلك يعاقب القانون الجنائي القاتل عن جريمة القتل حماية للحق في الحياة كما يعاقب السارق حماية لحق الملكية وهكذا. الا ان مايميز الحماية الجنائية للمال العام عنها لاموال الافراد هو ان القانون الجنائي يشدد العقوبة عندما يكون محل الجريمة مالا عاما كما هو الحال في نص المادة(٤٤٤/حادي عشر)من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي عدت المال الذي تقع عليه السرقة ظرفا مشددا اذا كان مملوكا للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب او ان القانون الجنائي يمنع فرض بعض العقوبات اذ كان من شأنها المساس بالمال العام كما في المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي التي قررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم ممثليها او مديريها او وكلائها لحسابها او باسمها ومنع معاقبتها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا لكنه استثنى مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية من هذه العقوبات لكونها ستمس مالا مملوكا للدولة او احدى دوائرها.

ان سبب هذا التشديد في الحماية الجنائية للمال العام يعود الى ان هذا المال يكون مخصصا في الغالب للاستعمال المباشر من الجمهور لذا فان الإدارة تتمتع بسلطات ضبطية بشأن تنظيم استعمال الأموال العامة والانتفاع بها وان مخالفة الأنظمة التي تحكم ذلك تقتضي معاقبة من يرتكبها قانونا ويعد هذا المظهر احد مظاهر الحماية الجنائية للاموال العامة . ان النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للاموال العامة لا يجمعها تشريع واحد وانما تنتشر بين قانون العقوبات وقوانين أخرى [١]، كما تتفاوت هذه النصوص من حيث شدة العقاب بحسب أهمية الأموال المعتدى عليها وجسامة الاعتداء . وان من مظاهر الاعتداء على المال العام مثلا اتلاف او تخريب المباني والآثار واحراق وتعطيل المواصلات العامة [٢]. فقد نصت المادة(٣٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او أي مستودع للمياه او أي شئ اخر من قبيل ذلك) فيما قررت المادة (١/٣٥٣) من القانون ذاته عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس لمن يحدث كسرا او اتلافا او نحو ذلك في الآلات او الانابيب او الأجهزة الخاصة بمرفق المياه او الكهرباء او الغاز او

---

[١] –Jassim, Assistant Lecturer Enas Mu'ayyad. "Legal Protection of Public Money: A Comparative Study (Iraq and Egypt)." *Journal of college of Law for Legal and Political Sciences* 13, no. 51/part1 (2024), P. 10.

[٢] – د. علي محمد بدير و آخرون، مصدر سابق،ص ٣٩٨–٣٩٩.

غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلا وقد جعل امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١/القسم١/٤) عقوبة هذه الجريمة السجن مدى الحياة التي تنتهي بالوفاة. اما المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات فقد قررت عقوبة الحبس او الغرامة او احداهما لمن يحدث عمدا تخريبا او اتلافا بطريق عام او مطار او جسر او قنطرة او سكة حديدية او نهر او قناة صالحين للملاحة وقد جعلت الفقرة (٢) من المادة نفسها العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات او المتفجرات في ارتكاب الجريمة ، فيما تعاقب المادة (٣٥٤) من القانون ذاته بالسجن لمن عَرض عمدا للخطر سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام. وهناك مواد أخرى تجسد الحماية الجنائية للمال لا يتسع المجال لذكر تفاصيلها مثل المواد من (٣٥٦-٣٦٢) من قانون العقوبات والمادة (١٩/رابعا)من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ [١] التي تضمنت عقوبات جنائية عن الكسب غير المشروع وعدم اطلاق سراح الجاني الا بعد رد قيمة الكسب وتسديد الغرامة التي تفرض بحقه واحكام أخرى.كما نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ على (أولا: يعاقب بالحبس لمدة (٥) خمس سنوات كل من ترك او اتلف او اضر بمادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية عمدا او استعملها لمنفعته الشخصية . ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على(٣) سنوات كل من فقد او اتلف او اضر مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية اهمالا. ثالثا: يحكم باسترداد المواد المنصوص عليها في البندين (أولا)و (ثانيا) من هذه المادة اذا كانت موجودة اما اذا كانت غير موجودة او مستهلكة كلا او جزءا فيحكم عليه بتعويض: ١- قيمتها او قيمة ما احدث فيها من ضرر ٢-ثلاثة اضعاف قيمتها اذا كانت سلاحا او عتادا كاملا او مواد احتياطية للعجلات و ضعفي قيمة ما احدث في تلك الأجزاء من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة وخمسة اضعاف قيمتها او خمسة اضعاف ما احدث فيها من ضرر في الأحوال المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة. رابعا: تؤول المواد المضمنة قيمتها او قيمة ما احدث فيها من ضرر الى الجهة العسكرية المختصة بالتصرف بها اذا كانت سلاحا او عتادا او أجزاء متعلقة بها او أي مادة من المواد الخاصة في الخدمة العسكرية الممنوع تداولها خارج الجيش . وقد تضمنت مواد أخرى من القانون نصوصا تقضي بفرض عقوبات جنائية على مرتكبي اعتداءات مختلفة على المال العام وذلك بهدف حمايته من هذه الاعتداءات.

---

[١] - اصبح اسمه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩، قانون التعديل الأول ،منشور في الوقائع العراقية،العدد ٤٥٦٨ في ٢٠١٩/١٢/٢٣ .

وفي هذا الصدد نقترح ان يسمح بمعاقبة الشخص المعنوي العام اسوة بالشخص المعنوي الخاص في بعض الجرائم الخطيرة وتحميل الموظف الذي تسبب في هذه الجرائم مسؤولية ذلك فمثلا تجد السلطة البيئية نفسها عاجزة عن فرض الغرامات المقرر لها فرضها بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على بعض النشاطات الملوثة للبيئة لكونها تابعة الى شخصيات معنوية عامة كالمستشفيات والمجازر العامة التي تديرها الدولة والبلديات وغيرها لان الملوث يتحصن بالمادة (٨٠) من قانون العقوبات التي تمنع فرض الغرامة على الشخص المعنوي العام فيما تبيحها على الشخص المعنوي الخاص حتى لو ارتكب كل منهما الجريمة ذاتها. وبعدها يمكن مساءلة الموظف الذي بمخالفته تسبب في فرض هذه الغرامة على دائرته.

المبحث الثالث

حماية المال العام في القانون المدني

تضمنت المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي قواعد الحماية المقررة للاموال العامة المتبعة في معظم الدول والمتمثلة بعدم جواز التصرف بالمال العام او الحجز عليه او تملكه بالتقادم . لذا سنتناول هذه الموضوعات في ثلاث مطالب:

المطلب الأول/ عدم جواز التصرف بالمال العام

ومقتضى هذه القاعدة ان الأموال العامة لا يجوز اجراء التصرفات المدنية عليها بما يؤدي الى زوال تخصيصها للمنفعة العامة لخروجها من ذمة الإدارة . ولذلك يمنع على الجهات الإدارية القيام ببيع الأموال العامة التي تملكها او التنازل عنها للغير على شكل هبة او وصية لان كل ذلك يتعارض مع تخصيصها للنفع العام.[١] فاذا قررت الإدارة التصرف بالمال العام بالبيع او الايجار او الرهن فمعنى ذلك انها انهت صفته العامة وحولته الى مال خاص لا يخضع لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام [٢]. الا ان قاعدة منع التصرف بالمال العام لا تنطبق على التصرفات التي تقع على الأموال العامة في اطار القانون العام لانها لا تتعارض مع تخصيصها للنفع العام كما لا يحول ذلك دون إمكانية اتفاق الإدارة مع احد الافراد على استعمال المال العام مؤقتا استعمالا خاصا بترخيص او عقد كما في عقد التزام المرفق العام[٣]. فمثل هذه العقود تطبق عليها قواعد واحكام القانون الإداري الملائمة لها اذ يمكن للإدارة بموجب هذه القواعد سحب الاذن او الترخيص وفسخ العقد او تعديله طبقا لمقتضيات المصلحة العامة[٤].

وتأسيسا على ما تقدم فانه يجوز للإدارة العامة اجراء بعض التصرفات على المال العام في الأحوال الآتية :

١- عند قيامها بتجريده من صفته العامة وانهاء تخصيصه للنفع العام اما عن طريق القانون او بالفعل وبالتالي الحاق المال العام بطائفة الأموال الخاصة للدولة وهذا مابينته المادة(٧٢)من القانون المدني العراقي بالنص على(تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بمقتضى القانون او

---

[١] -د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٤٩.

[٢] -د.ماهر صالح علاوي الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

[3]- Mahdi, Lecturer Dr Mahdi Hamdi, Lecturer Hamad Kareem Hamad, and Lecturer Hind Abdulameer Hameed. "Preventive Methods of Administration in Protecting the Environment from Pollution-Comparative Legal Study." Journal of Juridical and Political Science 11, no. 2 (2022), PP.183-222.

[٤] -د. عدنان عمرو وآخرون،القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤،ص ٢٠٤.

بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة). والى ذلك ذهب ديوان التدوين القانوني منذ امد بعيد اذ جاء في قراره المرقم ٩٠٩٧ في ١٩٦٣/١/٢٧(ان المادة ٥٥ من قانون إدارة البلديات المعدل قد نصت على انه لايجوز للبلديات ان تتصرف بالطرق العامة باية صورة تعارض حق الناس في الانتفاع .ونرى ان المفهوم المخالف لهذه المادة يجيز للبلديات التصرف بالطريق العام اذا زالت عنه هذه الصفة اذ لم يبق هناك ما يجعل تصرفها يتعارض وحق الناس فيه)[١].

وقد منع قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢) منه بيع او ايجار أموال الدولة مالم يقرر الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما بيعها او ايجارها عند تحقق المصلحة العامة[٢] وهذا يعني ان المشرع اجازللادارة التصرف باموال الدولة بالبيع او الايجار بشرط تحقق المصلحة العامة من ذلك التصرف.

٢- اجراء الجهة الإدارية في بعض المبادلات في أموالها العامة مع جهات إدارية أخرى مثل نزول الدولة عن أموالها العامة الى احدى الشخصيات المعنوية التابعة لها او بالعكس . وتطبيقا لذلك ماجاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٣٤ في ١٩٧٧/٣/٢١ بنقل ملكية المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية والعيادات الشعبية والدور المشغولة من المؤسسات الصحية وموظفيها من الإدارات المحلية في المحافظات الى وزارة الصحة بدون بدل [٣]وقرار المجلس رقم ٤٣٢ في ١٩٧٧/٤/٧ الذي نقلت بموجبه ملكية محطات استراحة معينة الى الإدارات المحلية في المحافظات التي تقع ضمن حدودها مع تخويل مجلس إدارة المؤسسة العامة للسياحة صلاحية تمليك محطات استراحة تنشأ في المستقبل الى الإدارات المحلية كلما دعت الحاجة الى ذلك[٤].

٣- تصرف الجهة الإدارية بالمال العام مع بقاء تخصيص للنفع العام كما لو التزمت مع احد الأشخاص بمنحه حق إدارة مرفق عام ينطوي على مال عام بموجب عقد التزام المرفق العام استنادا الى المادة(١/٨٩١) من القانون المدني العراقي التي تنص على(التزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى قانون).

٤- منح تراخيص للافراد تمكنهم من التصرف بالمال العام وفق ما تقضي به القوانين واللوائح ويكون الترخيص مؤقتا وغير ملزم للسلطة المرخِصة التي لها حق الغائه والرجوع فيه قبل حلول اجله لدواعي

---

[١] - منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ،العدد٢،حزيران ١٩٦٣،ص ٩٩

[٢] - منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٨٦ في ٢٠١٣/٨/١٩.

[٣] - منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٥٨٣ في ١٩٧٧/٤/١٨.

[٤] -منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٥٨٤ في ١٩٧٧/٤/٢٥.

المصلحة العامة وهذا يدخل في سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري[١] اذ يجوز لها اصدار قرارات إدارية تنظيمية يطلق عليها لوائح الضبط الإداري تضع فيها السلطة الإدارية القواعد الكفيلة بتنظيم استخدام الأموال العامة وشروط الانتفاع بها وطرق حمايتها[٢]. ويتجلى ذلك في المادة الأولى من قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٩ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ اذ نصتا على منع أي شخص من قيادة أية مركبة مالم يكن ممنوحا إجازة(ترخيصا) بذلك.

المطلب الثاني/ عدم جواز الحجز على المال العام

وهذه القاعدة هي امتداد لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام اذ لا يجوز بيع المال العام جبرا نتيجة للحجز عليه لاقتضاء الوفاء بالدين الذي يحجز المال ضمانا له لتعارض ذلك مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة[٣] فاذا كان التصرف بالاموال العامة بنقل ملكيتها طوعا الى الغير امرا غير جائز قانونا فمن باب أولى عدم جواز الحجز على الأموال العامة واتخاذ طريق التنفيذ الجبري ضدها لان المقرر قانونا هو ان هذا الحجز على الأموال العامة سيؤدي في النهاية الى بيعها جبرا لسداد الديون التي وقع الحجز من اجلها ونفذ البيع من اجل وفائها[٤]. واذا ما ترتب للافراد دين في ذمة الإدارة يفترض فيها الملاءة والقدرة المالية على الوفاء بالتزاماتها ومن ثم لا محل للحجز على أموالها لضمان ايفائها لديونها ويتفرع من ذلك التزام الجهات الإدارية بعدم اجراء التصرفات التي من شأنها ترتيب حقوق عينية تبعية كالرهن الحيازي او التأمين او حق امتياز على الأموال العامة لما يترتب عليه من تعطيل لسير المرافق العامة[٥].

لقد بينت المادة(١/٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المقصود بالاموال العامة مشترطة تخصيصها للنفع العام ونصت في الفقرة (٢) منها الحجز على عدم جواز حجزهذه الأموال. وتأسيسها على ذلك فان عدم جواز الحجز على المال العام بموجب هذه المادة يقتصر على أموال الدولة المخصصة للنفع العام دون غيرها ،الا ان المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصت على عدم جواز حجز او بيع أموال الدولة الدولة لاقتضاء دين سواء اكان الحجز احتياطيا

---

[1] -Mahdi, Mahdi Hamdi, Hamad Kareem Hamad, and Hind Abdulameer Hameed. "The Role of The Environmental Observer and The Environmental Police in Protecting the Environment in Iraqi Law: Comparative Legal Study." Qalaai Zanist Journal 8, no. 3 (2023): 889-910.

[٢] –د. سعد عبد الجبار العلوش، المرافق العامة ، محاضرات مطبوعة بالرونيو(ملزمة) لطلبة المرحلة الثالثة ،كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٦–١٩٧٧،ص ٧٠–٧١.

[٣] –د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد ٢٠١٧،ص ٢٠٣.

[٤] –د.محمد قدوري حسن،القانون الإداري،الطبعة الأولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن،٢٠٠٩،ص ٣٠٦.

[٥] – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا،أصول القانون الإداري، مصدر سابق، ص ١٧٠.

ام تنفيذا اذ جاءت العبارة مطلقة لتشمل أموال الدولة العامة والخاصة وبذلك يكون هذا النص قد اكد ماورد في المادة ٧١ من القانون المدني من جهة ووسع نطاق الحماية على أموال الدولة من جهة أخرى ، وفي السياق ذاته نصت المادة ٦٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على عدم جواز حجز او بيع أموال الدولة والقطاع العام لتؤكد الاتجاه ذاته الذي سار عليه قانون المرافعات المدنية وهو اتجاه ينسجم مع التوسع الحاصل في ملكية الدولة للاموال واستخدامها في مجالات شتى لتحقيق اهداف اقتصادية تنموية.[١] وما يؤكد ذلك عدم صدور أي حكم من القضاء العراقي يقضي بحجز أموال خاصة تعود الى الدولة وفي هذا الشأن يقول الأستاذ عبد الرحمن العلام:ان وظيفة الدولة نشر العدل ونصرة الحق على المبطل وانها القائمة بتنفيذ القوانين فلا يتصور تهريب أموالها او مراوغتها مع الأشخاص واذا صادف وقوع التعلل او التمنع عن الدفع فبالامكان مراجعة وزارة العدل لحل القضايا إداريا ،كما ان الدوائر الرسمية لا تستطيع دفع أي مبلغ كان مالم يدخل في قانون الميزانية فعلى أي شئ يقع الحجز؟[٢] وتطبيقا لهذه القاعدة قضت محكمة استئناف نينوى/ الهيئة التمييزية بحكمها المرقم ٩ في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ بعدم جواز الحجز على أموال شركة المنصور العامة للمقاولات الانشائية لانها أموال دولة[٣].

وهنا لابد من الإشارة الى وجوب اصدار تشريع يضمن حقوق الافراد الذين تترتب لهم أموال بذمة الدولة وتمتنع الجهات الإدارية من صرفها بحجة عدم وجود التخصيص المالي الامر الذي يضطرهم الى التخلي عن حقوقهم او الخضوع لابتزاز الفاسدين لهم في استحصال هذه الحقوق بعد تنازل الدائن عن جزء من استحقاقه لحساب هؤلاء الفاسدين.

---

[١] – فراس محمد شهاب. "التكيف القانوني لحق الدولة على الأموال العامة في القانون العراقي." *Journal of Kirkuk Economic Sciences & University for Administrative* ١٠, 2 .no (٢٠٢٠)، ص ٥

[٢] –عبد الرحمن العلام، قواعد المرافعات العراقي، الجزء الثاني، دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر بغداد،١٩٦٢، ص ٢٥٠.

[٣] – منشور في قاعدة التشريعات العراقية على الرابط، http:/1www.iraqild.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٨.

المطلب الثالث/ عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

لا يجوز تملك المال العام بالتقادم عن طريق وضع اليد كما يحدث في المال الخاص وذلك ضمانا لاستمرار تخصيص المال العام للمنفعة العامة وهذا ما أكدته المادة(٢/٧١) من القانون المدني العراقي وللسبب نفسه يمتد المنع ليشمل الصور الأخرى في اكتساب الملكية فلا يمكن الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون المدني لاكتساب ملكية منقولات الإدارة العامة وكذلك لا تسري قاعدة الالتصاق لاكتساب ملكية المال العام فلا يمكن الاحتجاج بان مال الإدارة اقل قيمة من المال الذي التصق به ليأخذ حكمه لان القاعدة في هذا المجال هي ان المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق لان المال العام لايمكن تملكه بالتقادم [١].

ان قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم وان كانت تعد نتيجة لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام لكنها من الناحية العملية تضاهيها في الأهمية اذ من النادر ان تقدم الإدارة على التصرف بالمال العام اما الافراد فكثيرا ما يعتدون عليه عمدا او خطأ عن طريق وضع اليد او الحيازة .ويتميز التملك بالتقادم بطابعه المستمر وغير المحسوس أحيانا لذا فان من مقتضي هذه القاعدة وجوب استرداد المال العام مهما طالت مدة حيازته او وضع اليد عليه [٢].

وتعد هذه القاعدة اهم وسيلة مقررة لحماية المال العام لانها تضع علاجا ناجعا ضد أي اعتداء محتمل على المال العام فللادارة بموجب هذه القاعدة استرداد المال العام من يد الفرد مهما طالت مدة وضع يده عليه وليس له الاحتجاج على الإدارة بدعوى تملكه للمال بالتقادم المكسب للملكية بموجب قواعد القانون المدني[٣].

وفضلا عن المادة (٢/٧١)من القانون المدني التي حظرت تملك المال العام بالتقادم كما اسلفنا فان ورقة العمل الملحقة بقانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ حظرت هي الأخرى تملك الأموال العامة عن طريق الاستيلاء او التقادم[٤].

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز(... وان تجاوز المميز بالبناء على قسم منه لا يكسبه حق تملكه لان الطريق هو من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها بالتقادم... لان الطريق هو ملك لامانة العاصمة...)[٥]

---

[١] –د.مازن ليلو راضي، مصدر سابق، ص٢٠٤.

[٢] –د.علي محمد بدير وآخرون، مصدر سابق، ص ٣٩٧.

[٣] –د. ماهر صالح علاوي الجبوري،مصدر سابق،ص ٢٨٤.

[٤] – الفصل الثاني(التشريعات المدنية) الفقرة ب (الأهداف العامة) من الورقة.

ويلاحظ على المادة (٢/٧١) من القانون المدني العراقي انها قصرت قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم على أموال الدولة العامة دون الخاصة في حين كان يفترض ان يعذوالمشرع العراقي حذو المشرع المصري الذي مد نطاق هذه القاعدة لتشمل أموال الدولة الخاصة بموجب القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي تم بموجبه تعديل المادة المتعلقة بهذا الموضوع من القانون المدني المصري [١]. واكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم لها جاء فيه(...حظر حظرا كليا تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة او الأشخاص الاعتبارية العامة او كسب أي حق عيني عليها بالتقادم[٢].

ان التمسك بهذه القاعدة يقتصر على الإدارة وحدها ولا يجوز لغيرها التمسك به لانها لم تشرع الا لمصلحة الإدارة من اجل تمكينها من صيانة تخصيص المال العام للنفع العام بوصفها صاحبة الولاية على المال العام[٣].

وهنا ندعو المشرع العراقي الى توسيع نطاق قاعدة (عدم جواز تملك المال العام بالتقادم لتشمل الأموال الخاصة للدولة فضلا عن أموالها العامة من اجل تمكينها من استرداد أموالها التي تتعرض للتعدي غير المشروع ووضع اليد عليها طمعا في تملكها بالتقادم وهذا مانلمسه في انتشار الأبنية العشوائية(التجاوز) في مختلف انحاء العراق وخصوصا العاصمة بغداد اذ اتسع نطاق هذه العشوائيات بشكل ملفت بعد ٢٠٠٣ بحيث أصبحت خارج نطاق السيطرة إزاء امر واقع يفرض نفسه على الدولة فتجد السلطة المختصة بين مدة وأخرى تصدر قرارات بتمليك هذه العشوائيات الى المتجاوزين على أموال الدولة مع اعترافنا ان ماسيسهم في القضاء على هذه الظاهرة ليس فقط شمولها بقاعدة عدم جواز تملك هذه الأموال بالتقادم فقط وانما ضرورة ان يتلازم ذلك مع وضع سياسة إسكان مدروسة لتوفير وحدات سكنية للمواطنين بأسعار معقولة وقروض ميسرة من اجل تأمين سكن لائق للمواطن لكي لا يضطر الى سلوك الطريق غير القانوني للحصول على سكن من خلال وضع اليد على أموال تعود للدولة الامر الذي يتطلب تفعيل قانون استرداد أموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢.

---

[٥] –رقم القرار ٦٨٦/حقوقية/٦٥ في ١٩٦٥/١/١١ .... ديوان التدوين القانوني،السنة ١١، العددان الأول والثاني،١٠٦٥، ص٤٥١ ومابعدها.

[١] –د. علاء يوسف اليعقوبي ، مصدر سابق ص١٦٤

[٢] –طعن رقم ٢٠٩،السنة ...،جلسة ١٩٨٣/٣/٥، أشار اليه لدى د.نعيم عطية ود.حسن الفكهانتي، الموسوعة الإدارية الحديثة، مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة ،ط١ ،الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٦–١٩٨٧ ص٥٤١.

[٣] –د. محمد زهير جرانة، حق الدولة والافراد على الأموال العامة، بدون جهة نشر ،القاهرة،١٩٤٣،ص ١٤٧.

الخاتمة

أولا/ النتائج

١- تقسم أموال الدولة بموجب التقسيم التقليدي الى عامة وخاصة لكن الاتجاهات الفقهية الحديثة هجرت هذا التقسيم واخذت تنظر الى أموال الدولة بمنظار واحد وخصوصا في مجال حمايتها.

٢- كان الاتجاه الفقهي قديما يعترف بحق ملكية الدولة لاموالها الخاصة في حين يعد ان حقها في أموالها العامة هو حق اشراف وحفظ وصيانة وليس ملكية الا ان الفقه عدل عن ذلك واصبح يعد حق الدولة على أموالها العامة هو حق ملكية اسوة باموالها الخاصة.

٣- جعل دستور العراق لعام ١٩٧٠ حماية الأموال العامة واموال القطاع العام واجبا على الدولة والمواطن في حين جعلها دستور ٢٠٠٥ واجبا على المواطن فقط وشمل الأموال العامة للدولة دون أموالها الخاصة.

٤- عد قانون العقوبات العراقي وقوع جريمة السرقة على مال مملوك للدولة ظرفا مشددا فجعل عقوبتها اشد مما لو دفعت الجريمة ذاتها على مال غير مملوك للدولة كما استثنى الأشخاص المعنوية العامة من عقوبة الغرامة التي أجاز فرضها على الأشخاص المعنوية الخاصة.

٥- اوجب القانون المدني العراقي حماية المال العام بمنع التصرف به او حجزه او تملكه بالتقادم ثم وسعت تشريعات أخرى هذه الحماية لتشمل الأموال الخاصة للدولة بمنع التصرف بها او حجزها فيما ظلت قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم مقتصرة على أموال الدولة العامة دون الخاصة ما شجع الافراد على وضع أيديهم على أموال الدولة.

ثانيا/ التوصيات

١- نقترح على المشرع الدستوري تعديل المادة ٢٧ من دستور ٢٠٠٥ بحيث يتسع نطاق الحماية فيها ليشمل أموال الدولة العامة والخاصة ولا يقتصر على الأموال العامة فقط وجعل واجب حمايتها على المواطن والدولة وعدم قصرها على المواطن فقط.

٢- تعديل المادة ٧١ من القانون المدني العراقي بتوسيع نطاق الحماية فيه على أموال الدولة العامة والخاصة لا سيما موضوع عدم جواز تملكها بالتقادم وذلك منعا للافراد في وضع اليد على أموال الدولة وإقامة ابنية عشوائية عليها خلافا للتصاميم الأساسية للمدن وتلويثا لجماليتها وفرض امر واقع على الدولة يضطرها الى فيما بعد هذه العقارات لساكنيها خصوصا عندما تكون إمكانيات الدولة غير كافية لاستيعاب ظاهرة انتشار العشوائيات على نحو كبير جدا وبالأخص في العاصمة بغداد مع ضرورة العمل بشكل مواز على التوسع في بناء الوحدات السكنية ذات الكلف الواطئة وبيعها للمواطن بأسعار معقولة

وبقروض ميسرة كي لا يضطر الى وضع يده على أملاك الدولة او البناء على الأراضي الزراعية بطريقة غير قانونية.

٣- إعادة النظر بنص المادة (٨٠) من قانون العقوبات بالسماح بمعاقبة الشخص المعنوي العام اسوة بالشخص المعنوي الخاص في بعض الجرائم الخطيرة مثل الجرائم البيئية وتحميل الموظف الذي يعمل لدى الشخص المعنوي العام والذي ارتكب او امر بارتكاب الجريمة مسؤولية ذلك منعا لتهرب أي مجرم من العقاب فوزارة البيئة مثلا التي خولها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فرض غرامات على نشاطات ملوثة تجد نفسها عاجزة عن فرض هذه الغرامات على نشاطات مثل المستشفيات ومجازر اللحوم ملوثة لكنها تحتمي بالمادة (٨٠/ عقوبات) فيتعذر على الوزارة فرض الغرامة بحقها.

مصادر البحث

أولا/ الكتب والرسائل الجامعية

١- د.ابراهيم عبد العزيز شيحا،أصول القانون الإداري،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف،الإسكندرية ١٩٧٩.

٢- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ٢٠١٧.

٣- د.سعد عبد الجبار العلوش، نظرية المؤسسة العامة ،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٦٨.

٤- د.سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث،أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩

٥- عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات العراقي، الجزء الثاني، دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر ،بغداد ١٩٦٢.

٦- د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء ٨،حق الملكية،دار النهضة العربية،القاهرة ١٩٦٧.

٧- د.عدنان عمرو، القانون الإداري،منشأة المعارف،الإسكندرية ٢٠٠٤.

٨- علاء يوسف اليعقوبي، حماية الأموال العامة في القانون الإداري(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسية، جامعة بغداد ١٩٧٧.

٩- د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي،مبادئ واحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة

١٠- د.مازن ليلو راضي، القانون الإداري،الطبعة الأولى،اثراء للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن ٢٠٠٩.

١١- د.ماهر صالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الإداري،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،جامعة الموصل ٢٠٠٩.

١٢- د.محمد زهير جرانة،حق الدولة والافراد على الأموال العامة، بدون جهة نشر القاهرة ١٩٤٣.

١٣- د.محمد علي احمد قطب،الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، الطبعة الأولى،دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠٦.

١٤- د.محمد فؤاد مهنا، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة الشاعر، الإسكندرية ١٩٦١.

١٥- د.نعيم عطية ود.حسن الفكهاني، الموسوعة الإدارية الحديثة لمبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة،الطبعة الأولى،الدار العربية للموسوعات، القاهرة ١٩٨٦-١٩٨٧.

ثانيا/ البحوث المنشورة والمحاضرات

١- د.حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات،هيئة النزاهة،بغداد،العدد السابع ٢٠١٤.

٢- د.سعد عبد الجبار العلوش،المرافق العامة، محاضرات مطبوعة بالرونيو لطلبة المرحلة الثالثة في قسم القانون ،كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد ١٩٧٦-١٩٧٧.

٣- د.محمد سعيد مزهور ، النظام القانوني للمال العام في القانون السوري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد الثامن ١٩٩٤.

4- Mahdi, Lecturer Dr Mahdi Hamdi, Lecturer Hamad Kareem Hamad, and Lecturer Hind Abdulameer Hameed. "Preventive Methods of Administration in Protecting the Environment from Pollution-Comparative Legal Study." Journal of Juridical and Political Science 11, no. 2 (2022).

5 -Mahdi, Mahdi Hamdi, Hamad Kareem Hamad, and Hind Abdulameer Hameed. "The Role of The Environmental Observer and The Environmental Police in Protecting the Environment in Iraqi Law: Comparative Legal Study." Qalaai Zanist Journal 8, no. 3 (2023).

6- Rahman, Halala, et al. “Penal Populism in Criminal Cases in Courts.” ZANKO Journal of Law and Politics, vol. 22, no. 37, Dec. 2024. https://doi.org/10.21271/zjlp.22.37.8.

من المكتبة العلمية العراقية

١-فراس محمد شهاب. "التكيف القانوني لحق الدولة على الأموال العامة في القانون العراقي." *Journal of Kirkuk University for Administrative Economic Sciences &* ١٠, no. 2 (٢٠٢٠).

٢- ا. م. د. سجى محمد عباس, and نشأت محمد لفته. " The legal basis for protecting public funds-a comparative study." Journal of Kufa legal and political science 15, no. 55 (٢٠٢٣).

3- Jassim, Assistant Lecturer Enas Mu'ayyad. "Legal Protection of Public Money: A Comparative Study (Iraq and Egypt)." Journal of college of Law for Legal and Political Sciences 13, no. 51/part1 (2024).

ثالثا/ جريدة الوقائع والمجلات العلمية

١- جريدة الوقائع العراقية، الاعداد: ٤٨٦ في ٢٠١٣/١/١٩، ٢٣٨٥ في ١٩٧٧،٢٥٨٤/٤/١٨ في ١٩٧٧/٧/٢٥، ٤٥٦٨ في ٢٠١٩/١٢/٢٣.

٢- مجلة ديوان التدوين القانوني، الاعداد: ٢ في حزيران ١٩٦٣ والأول والثاني ، السنة ١١، ١٩٦٥.
٣- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع ٢٠١٤.

رابعا/ الدساتير والقوانين

١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٢- دساتير العراق للاعوام:١٩٥٨، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧٠.
٣- قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ ودستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥- قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤.
٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٧- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٨- قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١.
٩- قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.
١٠- قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦.
١١- قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦.
١٢- قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
١٣- قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣.
١٤- قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥.
١٥- قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.